

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان قبل أن تحرم الخمر .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم
نسخها تحريم الخمر .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والنحاس عن ابن عباس في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى قال : نسخها يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
المائة الآية 6 .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال : نسخها إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم المائة الآية 6 .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال : نشأوى من
الشراب حتى تعلموا ما تقولون يعني ما تقرؤون في صلاتكم .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية
قال : لم يعن بها الخمر إنما عني بها سكر النوم .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله وأنتم سكارى قال : النعاس .

وأخرج البخاري عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إذا نعس أحدكم وهو يصلي
فليصرف فليعلم ما يقول " .

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال : نزلت هذه الآية في
المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي .

وفي لفظ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم
ويصلي حتى يجد الماء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طرق عن ابن عباس في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل
يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فإن لم تجدوا الماء فقد أحلت لكم أن
تمسحوا بالأرض